

## وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٤

بشأن المتجمين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري للرسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وتعديلاته؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات:

قرار:

(المادة الأولى)

يقيد المنتجون الموضع أسماؤهم بالكشف المرفق في سجل منتجي السلع الصناعية غير الغذائية - والذين يكتفى بالفحص الظاهري وتطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها - والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

٢٠٠٤/٩/٢٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

**قائمة رقم (٢)**

المستجدين لقواعد الفحص الظاهري طبقاً للقرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٣

الوقائع المصرية - العدد ٢٢٧ في ٥ أكتوبر سنة ٢٠٠٤

٣	الشركة المنتجة والمنشأ	الصنف	الmarcaة المعتمدة	المنشأ
١	BORUSAN BIRLESIK	لوازم و مواسير	BORUSAN	—
٢	ABB SACE S.P.A.	قواطع تيار ذات جهد منخفض	ABB SACE	FROSINONE, FR
٤	ABB SACE S.P.A.	إيطالي	ABB SACE	إيطاليا
٥	BRIDGESTONE CORPORATION	إطارات كارتشوك لسيارات	BRIDGESTONE	TOCHIGI FIRE STONE
٦	البيان	البيان		